







المادة ۱۷ من الدستور: مجلس الوزراء الذي يتمتع بالسلطة التنفيذية له رأسان وهما رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية

# المادة ٥٣ من الدستور فقرة ١ و ١١:

رئيس الجمهورية يترأس مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت ويعرض على المجلس أي أمر من الأمور الطارئة الخارجة عن جدول العمل

#### المادة ٦٤ من الدستور فقرة ١ و ٦ :

رئيس مجلس الوزراء يدعو المجلس إلى الانعقاد دورياً ويضع جدول اعمالها .



يلعب رئيس الجمهورية ذات الموقع المستقر دور محوري بغية تجنيب البلاد فراغاً على صعيد السلطة التنفيذية







## دور رئيس الجمهورية لدى سقوط الحكومة

المادة ٦٩ من الدستور : تعتبر الحكومة مستقيلة في حال

بدء ولاية مجلس النيابي استقالة رئيس الحكومة

بدء ولاية رئيس الجمهورية

> نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه او بناء على طرحها الثقة

وفاة رئيس الحكومة

فقدت اكثر من ثلث عدد اعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها





### دور رئيس الجمهورية لدى سقوط الحكومة

المادة ٥٣ من الدستور

يصدر رئيس الجمهورية بيان يعلن فيه اما قبول الاستقالة او اعتبار الحكومة مستقيلة ويكلفها تصريف الاعمال ليتم تشكيل حكومة جديدة

المادة ٦٤ من الدستور

رئيس الجمهورية مقيد بهذا البيان وتعتبر الحكومة مستقيلة فور توافر إحدى هذه الحالات

> المادة ٦٤ من الدستور

تمارس الحكومة صلاحياتها بعد استقالتها او اعتبارها مستقيلة بالمعنى الضيق لتصريف الاعمال ريثما تشكل حكومة جديدة





### دور رئيس الجمهورية في تكليف الحكومة

بعد صدور بيان رئاسة الجمهورية لإعلان قبول استقالة الحكومة، يتشاور رئيس الجمهورية مع رئيس مجلس النواب استنادا إلى الاستشارات النيابية الملزمة لتكليف رئيس جديد لمجلس الوزراء

مادة ٥٣ من الدستور فقرة ٢

# الاستشارات النيابية الملزمة:

يقوم رئيس الجمهورية بدعوة النواب الى القصر الجمهوري لتسمية رئيس الحكومة

ويصدر بياناً على اثر ذلك يسمي فيه رئيساً مكلفاً لتشكيل الحكومة من نال اكثرية اصوات النواب بعد ان يكون قد اطلع رئيس مجلس النواب على النتيجة مسبقاً عادة تعود الى العام ۱۹۳۷ مكرسة في التعديل الدستوري تاريخ ۲۱/.٩/۱۹۹







المادة ٦٤ من الدستور فقرة ٢

فور تكليفه، رئيس الحكومة الجديد يجري استشارات نيابية لتشكيل الحكومة و يستمع فيها الى آراء ومطالب الكتل النيابية والنواب المنفردين.

> المادة ۲۸ من الدستور

يسعى رئيس الحكومة الى تكوين ائتلاف يتمتع بالأكثرية في المجلس النيابي لتشكيل حكومة تحوز ثقة هذا المجلس.

يجوز انتقاء الوزراء من اعضاء المجلس النيابي او من اشخاص خارجين عنه او من كليهما.

المادة ٩٥ من الدستور

يجب أن تمثل الطوائف في الحكومة بصورة عادلة.

المادة ٥٣ من الدستور فقرة ٤ و ٥

يُصدر رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة على ان يسبق ذلك صدور مرسومين عن رئيس الجمهورية منفرداً الاول يقضي بقبول استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة. والثانى يتضمن تسمية رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٦٤ من الدستور فقرة ٢

اخيراً على الحكومة ان تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة الا بالمعنى الضيق لتصريف الاعمال.